رعاية حدود الله في الأسرة
دراسة قرآنية

د. هدى بنت دليجان الدليجان
أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن
جامعة الملك فيصل بالأحساء

رعاية حدود الله في الأسرة
دراسة قرآنية

د. هدى بنت دليجان الدليجان
أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن
جامعة الملك فيصل بالأحساء

ملخص البحث:

يعد موضوع الأسرة من الموضوعات المهمة في بناء المجتمع، ولا تزال تتجدد أحكام الأسرة وقضاياها، فكانت أحكام القرآن الكريم في بناء الأسرة المسلمة أنموذجا رائعا وفريدا في بيان ماهية حدود الله المتعلقة بأحكام الأسرة، وكيفية المحافظة عليها.

بعد التتبع والاستقصاء للفظ حدود الله في القرآن الكريم وجدت أن هذا المصطلح لم يرد إلا فيما يتعلق بأحكام الأسرة فقط، مع تعدد وروده وتنوع قضاياه في السنة المطهرة، فأحببت أن أبين أهمية هذا المصطلح القرآني في بناء الأسرة وتوثيق علاقاتها.

كثرة الخلافات الزوجية وازدياد نسبة التنازع والشقاق بين أفراد الأسرة، فأردت أن أبين ما في القرآن الكريم من علاج ناجع ودواء شاف لكل هذه الخلافات برعاية حدود الله في أحكام الأسرة، كما بينها القرآن الكريم في آياته، والإسهام في وضع لبنة طيبة في بناء مجتمع صالح وآمن.

إن هذا الموضوع لم يسبق بحثه وتناوله من ناحية تفسيرية، فأحببت أن أجمع الآيات الكريمة المتعلقة بمصطلح حدود الله، وأن أبين تفسيرها وفوائدها النافعة للأسرة المسلمة في كل زمان ومكان.

فاستخرت الله تعالى أن يعينني في كتابة هذا البحث وجمع فرائده في هذه المباحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة:

إنَّ الحَمْدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورَسُولُهُ، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فقد جاءت الآيات الكريمة لترسم أنموذجا عظيما لرعاية الأسرة المسلمة، وتعزيز مكانتها العظمى في بناء الأمة الصالحة، ولتكون أساسا في تحقيق الخيرية في الأمة الإسلامية إلى قيام الساعة، لذا كان اهتمام الإسلام كبيرا بالبناء الاجتماعي للأسرة المسلمة، والاهتمام بأفرادها وأديانهم وأحوالهم، وبناء العلاقات الوطيدة بين هؤلاء الأفراد على أساس علمي متين، والذي يتداخل فيه الوازع الديني الخلقي مع الوازع التشريعي القانوني، وتترابط فيه مبادئ الإحسان مع العدل.

فقد جاءت الآيات الكريمة المتعلقة بالأسرة بالنص على بيان حدود الله ورعايتها في الأحكام، فكان من نتائج هذه التوصية الكريمة التأكيد على رعاية حدود الله في الأسرة، وذلك لتسهم في تكوين منظومة رائعة من الحقوق المتبادلة الواضحة التي لا يطغى فيها جانب على جانب، ولا جنس على جنس، لتكون نواة صالحة وبذرة طيبة لبناء مجتمع خير.

وحيث إن هذه الأسرة تتكون من أفراد نساء ورجال، فكانت حدود الله نظاما متكاملا للحياة الزوجية، ودعامة حقيقية لمفهوم الإصلاح الاجتماعي، والبعد عن الشحناء والبغضاء التي تهدد كيان الأسرة، فكانت حدود الله من المسائل التي بينها القرآن الكريم، ليصون به كرامة الأسرة المسلمة، ويحميها من أيدي العابثين وكلامهم ودعاويهم.

من أجل هذا اخترت الكتابة في بحث بعنوان:

((رعاية حدود الله في الأسرة - دراسة قرآنية)).

وأسأل الله تعالى أن يعينني على تدبر كتابه، وفهم آياته، والمحافظة على حدوده.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- يعد موضوع الأسرة من الموضوعات المهمة في بناء المجتمع، ولا تزال تتجدد أحكام الأسرة وقضاياها، فكانت أحكام القرآن الكريم في بناء الأسرة المسلمة أنموذجا رائعا وفريدا في بيان ماهية حدود الله المتعلقة بأحكام الأسرة، وكيفية المحافظة عليها.

- بعد التتبع والاستقصاء للفظ حدود الله في القرآن الكريم وجدت أن هذا المصطلح لم يرد إلا فيما يتعلق بأحكام الأسرة فقط، مع تعدد وروده وتنوع قضاياه في السنة المطهرة، فأحببت أن أبين أهمية هذا المصطلح القرآني في بناء الأسرة وتوثيق علاقاتها.
- كثرة الخلافات الزوجية وازدياد نسبة التنازع والشقاق بين أفراد الأسرة، فأردت أن أبين ما في القرآن الكريم من علاج ناجع ودواء شاف لكل هذه الخلافات برعاية حدود الله في أحكام الأسرة، كما بينها القرآن الكريم في آياته، والإسهام في وضع لبنة طيبة في بناء مجتمع صالح وآمن.
- إن هذا الموضوع لم يسبق بحثه وتناوله من ناحية تفسيرية، فأحببت أن أجمع الآيات الكريمة المتعلقة بمصطلح حدود الله، وأن أبين تفسيرها وفوائدها النافعة للأسرة المسلمة في كل زمان ومكان.

فاستخرت الله تعالى أن يعينني في كتابة هذا البحث وجمع فرائده في هذه المباحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع الآيات القرآنية المتضمنة مصطلح حدود الله في أحكام الأسرة، وما يتعلق بها من فوائد قرآنية ومسائل علمية، واتبعت في المنهج العام ما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السورة ورقم الآية، وكتابتها بخط المصحف العثماني.

٢- عزو الأحاديث النبوية إلى الصحاح و المسانيد والسنن، ببيان من أخرجه، وأقدم الصحيحين أولا ثم من أخرجه في السنن، بكتابة الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة في بعض الكتب.

٣- عزو الأقوال إلى قائليها من أهل الفقه والعلماء والباحثين، بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب ورقم الجزء والصفحة في حاشية الصفحة، فإن كان فيه تصرف مني قلت في الحاشية (بتصرف)، وإن أفدت الفكرة من أحد المراجع قلت: انظر.

٤- اجتهدت في بيان حدود الله في أحكام الأسرة بالحق الواضح البين من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وناقشت -أحيانا- ما ورد في بعض فقرات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بأحكام الأسرة، ويخالف في ذلك منهج القرآن الكريم بتوضيح حدود الله ورعايتها في بناء الأسرة.

خطة البحث:

يمكن تقسيم الآيات الواردة في حدود الله لفظا في القرآن الكريم إلى المباحث التالية:

التمهيد ويتضمن:

١- تعريف الأسرة، حدود الله.

٢- أسس حدود الله في النظام الأسري.

٣- وسائل رعاية حدود الله في النظام الأسري.

المبحث الأول: رعاية حدود الله بين الزوجين في أحكام الصيام.

المبحث الثاني: رعاية حدود الله بين الزوجين في أحكام الطلاق والخلع.

المبحث الثالث: رعاية حدود الله في الأسرة في أحكام الميراث.

المبحث الرابع: رعاية حدود الله في أحكام الظهار بين الزوجين.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

* * *

التمهيد:

١ – تعريف الأسرة:

قال ابن منظور: (أُسرةُ الرجل: عشيرتُه ورهطُهُ الأدْنَوْنَ لأنه يتقوى بهم. والأُسرةُ عشيرةُ الرجل وأهلُ بيته)[١]. وقد جاء في كتاب الله ﷻ ذِكْرُ الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل:٧٢].

واتفق أهل العلم على تكوين الأسرة من الأزواج والبنين كما أشارت إليها الأدلة من الكتاب والسنة، واختلفوا في معنى الحفدة على عدة أقوال وهي: حفدة الرجل أختان الرجل على بناته، وعن ابن مسعود أيضا: أنهم الأصهار، فيكون معنى الآية على هذا القول: وجعل لكم من أزواجكم بنين وبنات تزوجونهم فيحصل بسببهم الأختان والأصهار، وقال عكرمة والحسن والضحاك: هم الخدم، قال مجاهد: هم الأعوان، من أعانك فقد حفدك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما و عطاء: هم ولد ولد الرجل الذين يعينونه ويخدمونه، وقال قتادة: مهنة يمتهنونكم فيخدمونكم من أولادكم، وقال الكلبي ومقاتل: البنين: الصغار، والحفدة: كبار الأولاد الذين يعينونه على عمله، وقال آخرون: هم بنو امرأة الرجل من غيره[٢].

وأصل الحفد في اللغة: حفد يحفد حفدا وحفدانا واحتفد: خف في العمل وأسرع، وحفد يحفد حفدا: خدم، والحفد في الخدمة والعمل: الخفة، وروي عن عمر أنه قرأ في قنوت الفجر: وإليك نسعى ونحفد، أي: نسرع في العمل والخدمة[٣].

واختار الإمام الطبري –رحمه الله– في تفسيره معنى الحفدة بقوله:" والحفدة في كلام العرب: جمع حافد، كما الكذبة: جمع كاذب، و الفسقة: جمع فاسق، و الحافد في كلامهم: هو المتخفف في الخدمة والعمل.. وإذا كان معنى الحفدة ما ذكرنا من أنهم المسرعون في خدمة الرجل المتخففون فيها، وكان الله تعالى ذكره أخبرنا أن مما أنعم الله به علينا أن جعل لنا حفدة تحفد لنا، وكان أزواجنا وأولادنا الذين يصلحون

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسَرَ) (١٤١/١).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن.(١٤/١٧١– ١٧٥)، و البغوي، معالم التنزيل، (٥/ ٣١).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حفد).(٣/ ٢٣٤).

للخدمة منا ومن غيرنا، و أختاننا الذين هم أزواج بناتنا من أزواجنا وخدمنا من مماليكنا إذا كانوا يحفدوننا فيستحقون اسم حفدة. ولم يكن الله تعالى ذكره دل بظاهر تنزيله ولا على لسان رسوله ﷺ، ولا بحجة عقل، على أنه عنى نوعا من الحفدة دون نوع منهم. وكان قد أنعم الله بكل ذلك علينا، لم يكن لنا أن نوجه ذلك إلى خاص من الحفدة دون عام، إلا ما ا جتمعت الأمة على أنه غير داخل فيهم. والله أعلم"[1].

وهذا المعنى للحفدة يوسع مجال الأسرة المسلمة لتضم أفرادا من الأختان والأصهار وا لخدم والأعوان وأبناء المرأة من رجل آخر. وهذا يعظم من ضرورة رعاية حدود الله في الأسرة لتمتد الرعاية إلى جميع أفرادها. وضرورة العناية بهذه العلاقة الكريمة وتوطيدها على أساس من شرع الله المتين.

فليس هناك طريق لبناء الأسرة إلا الزواج الشرعي بعقد بين فردين ذكر وأنثى بحضور ولي المرأة وشهود عدول." فالزواج ضرورة اجتماعية ونظام أساسي لتكوين الأسرة، والرابط الاجتماعي بين الأسر. فحفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة، ولا يحفظ هذا النسل إلا بالتزاوج في إطار الشرائع السماوية"[2].

٢- تعريف حدود الله:

قال ابن منظور في لسان العرب: حد يحد حدا هو المنع والفصل بين الشيئين. وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها، أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها[3].

فحدود الله عز وجل ضربان: ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها، مما أحل وحرم. وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها، ونهى عن تعديها، والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق: وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا، وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام. وكحد المحصن إذا زنى وهو الرجم. وكحد القاذف ثمانون جلدة. وسميت بالحدود. لأنها

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١٤/١٧٦).

(٢) العسال، (أ.د أحمد، ومجموعة من الباحثين، ميثاق الأسرة في الإسلام ((اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل))، ص ١٢٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حد) (٣/٧٩) (بتصرف).

تحد: أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسميت الأولى حدودا لأنها نهايات نهى الله عن تعديها[1].

أما في الحديث الشريف فقد جاء ذكر الحدود لفظا في عقوبات كثيرة، قال ابن الأثير: " وفي الحديث فيه ذكر الحد والحدود في غير موضع، وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب، ومنه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣]"[2].

وسيأتي ضمن محاور البحث إيضاح حدود الله المتعلقة بالأسرة ضمن تفسير الآيات في المباحث التالية.

٣- أسس رعاية حدود الله في الأسرة:

الأسرة في الإسلام ميثاق غليظ، وقانون حكيم، لم يتركه القرآن الكريم والسنة المطهرة مجالا لأهواء البشر، بل رسمت الأحكام الشرعية صورة عالية من الضبط للأحكام الأسرية، من أجل هذا توالت الآيات القرآنية الكريمة في التأكيد على حدود الله، ورصدت المشاعر والأحاسيس حماية لها وصيانة لحدود الله من خلال الأسس التالية.

الأساس الأول: الدعوة إلى تحقيق المعروف في بناء الأسرة.

دعا القرآن الكريم بأوامره وأحكامه إلى تشريعات رائعة داعية إلى تحقيق المعروف، فالأساس في بيان حدود الله في أحكام الأسرة هو إقامة المعروف، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]. فالمعروف معنى عظيم يمكن تحقيقه بوسائل مختلفة، وبدرجات

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،(٣٥٢/١) (بتصرف).

متفاوتة، وقد تمكن الإسلام من إيصال هذه الرسالة العظيمة ((بالمعروف)) إلى جميع فئات المجتمع، وأولى هذه الفئات الأسرة المسلمة، التي كفل لها الإسلام حقوقا كاملة رفيعة بتمام الكرامة وتوزيع الحقوق الشرعية بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

فحدود الله، تمنع من مجاوزة المعروف في بناء الأسرة، وإلا استحق على ذلك العقوبات العظيمة، ومثال على ذلك كفارة الظهار كما سيأتي لاحقا.

وقد أشار مالك بن نبي – رحمه الله– إلى معنى المعروف، وضرب لذلك مثلا من آية قرآنية كريمة، فقال:"المسلم مكلف بحمل الرسالة (حب الخير) و(كره الشر)، في الجليل من الأمور والصغير منها، فتقسيم التركة عند وفاة صاحبها هي بلا ريب ظرف اجتماعي عادي، لكن انظر ما يقول القرآن فيه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨] قد يقال لنا: إن هذا حكم يمكن أن يرد في كل قانون مدني تقدمي، هذا صحيح، لكن القرآن يرغب بأكثر من هذا، فهو لا يريد أن يقوم المجتمع بتقسيم المال كآلة توزيع القطع المعدنية، فهذا شيء يستطيع المجتمع الاستهلاكي أن يفعله، لكن ينبغي للمجتمع الإسلامي أن يفعل أكثر من توزيع أموال تركة، وذلك بأن يوزع في الوقت نفسه الخير...فالآية تنتهي بتوصية أخرى﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فوزعوا أموالا، وأضيفوا إليها فكرة، أو كلمة،أو لفتة، تعبر عن شعوركم، عن مفهومكم،عن فكرة(الخير) عندكم، إن هذه التكملة ذات الصبغة الروحية الخالصة، لا يمكن تصورها في أي تشريع مدني، إنها تعطي للرابط الاجتماعي النابع من الفكر الإسلامي طابعا خاصا "[1].

الأساس الثاني: دعوة الأسرة إلى تطبيق الأحكام الشرعية.

أسهم القرآن الكريم في بيان حدود الله في الأحكام الشرعية، لتكون هذه الحدود المانعة أداة فعالة في حفظ الحقوق الأسرية، وليبين للبشرية بأكملها الرسالة الخلقية الكريمة، والتي يحملها الإسلام لنشر المعروف بين الناس من خلال اهتمامه الكريم بحدود الأسرة ورعاية ما يتعلق بها من متغيرات وحوادث.

---

(١) نبي، مالك، مشكلات الحضارة، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ص٢٥(بتصرف): دار الفكر.

فالقرآن الكريم يقرر أن وجود الأسرة هو امتداد الحياة البشرية، وسر البقاء الإنساني، فكل إنسان يميل بفطرته إلى أن يَظْفَرَ ببيتٍ وزوجةٍ وذريةٍ... فالأسرة هي أقوى دعائم المجتمع تأثيرا في رعاية الأبناء وتكوينِ شخصيتهم، وتوجيهِ سلوكِهمِ، وإعدادهم للمستقبل.

من أجل هذا بين القرآن الكريم بيانا شافيا أحكام الأسرة، فالأسرة لابد أن تقوم على العشرة بالمعروف، ودفع المهر، وعدد الزوجات وشرط التعدد، وغير ذلك، وفي نهاية العلاقة الدنيوية بالأسرة مثل أحكام المواريث، وعدة الزوجة المتوفى عنها زوجها، وأحكام الطلاق والفراق والإيلاء والخلع في منظومة متكاملة جامعة مانعة لأي تجاوزات قد تطرأ على البشر في أي زمان ومكان.

لذا دعا الإسلام إلى الوسطية في بيان حدود الله المتعلقة بالأسرة دون إفراط ولا تفريط، ودعا إلى رعاية أحكامها ونظامها بالتأكيد على قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وغير ذلك من الأفعال المؤكدة للنهي عن تجاوز حدود الله في تطبيق الأحكام الأسرية، فهذه الآيات الكريمة حافز كبير للمسلم الملتزم برعاية هذه الحدود للحصول على الجزاء الجزيل في الدنيا والآخرة.

الأساس الثالث: وسائل رعاية حدود الله في الأسرة في الإسلام:

قرر الإسلام وسائل متعددة لضمان تنفيذ حدود الله الكريمة المتعلقة بالأحكام الشرعية في الأسرة منها:

- وسائل داخلية تتصل بضمير الإنسان وعقيدته لتكون حارسة على هذه التشريعات، وتتمثل في رسائل التقوى التي تضمنتها جميع الأحكام من الفرائض الواجبة كالصيام، وما يتعلق بالزوجين الكريمين من رعاية حدود الله، وتوزيع أنصبة الميراث، ومتعة المطلقات، وتأدية كفارة الظهار.
- وسائل خارجية:وتقوم بها هيئات خارجية يناط بها الرقابة الشرعية، وهم الأقارب والقضاة والعلماء والولاة وغير ذلك، وهؤلاء لهم دور كبير في ردم الشقاق والخلاف الأسري المتعلقة برعاية حدود الله في أحكام الأسرة ومنها: أحكام الطلاق والخلع والميراث.

و سيأتي تفصيل هذه الوسائل في المباحث التالية.

* * *

المبحث الأول: رعاية حدود الله بين الزوجين في أحكام الصيام:

جاء ذكر الصيام في القرآن الكريم مرة واحدة في سورة البقرة، وجاء ذكر أحكام الصيام بالنسبة لكل فرد مسلم. ثم ختمت آيات الصيام بذكر أحكام العلاقة بين الزوجين في الصيام. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

فقد رخص الله الكريم لعباده جواز الجماع بين الزوجين في ليالي الصيام المباركة. قال الإمام ابن كثير – رحمه الله–: "هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام. فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا في ذلك مشقة كبيرة"[1].

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن البراء ﷺ قال: ((لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾))[2].

﴿الرَّفَثُ﴾ هو الجماع في أقوال جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين[3]، وسمي رفثا: "وهو الجماع وغيره، مما يكون بين الرجل وامرأته، يعني: التقبيل والمغازلة ونحوهما، مما يكون في حالة الجماع، وأصله قول الفحش: والرفث: أيضا الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع"[4]. فسماه في هذا الموضع بالرفث، بسبب أنهم كانوا يقعون فيه خيانة لما نهى الله عنه في الصيام، فإنه لما وقع منهم هذا الفعل قبل الإجابة

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/ ٢١٠د).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب(٢٧) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ح (٤٥٠٨).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،(٢/ ١٩٤).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رفث)،(د/ ٢٦٣).

فكأنه استهجان لما وجد منهم. وقيل: إذا عدي الرفث بإلى ففيه معنى الإفضاء مثل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١][1].

والمقصود بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ أي: الرخصة بجواز العلاقة الزوجية الحميمية، وتلبية الغريزة الفطرية في نفس الإنسان بعد منعها في أوقات الصيام المحددة.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ وهذه قاعدة أساسية في أحكام الأسرة، وذلك بالنظر إلى عمق العلاقة بين الزوجين، فكل واحد منهما لباس للآخر، وفي هذا دلالة عظيمة على المكانة العظيمة التي يرسمها الإسلام للعلاقة بين الزوجين[2]، ومع ذلك جاء سياق هذه القاعدة العظيمة في آيات الصيام في شهر رمضان المبارك، للإشعار بأهمية رعاية حدود الله، والتي يجب على المسلم الصائم أن يراعيها في أسرته وعلاقته بزوجته خاصة فلا يقترب من الخطأ في العلم والعمل.

قال الإمام الرازي -رحمه الله- في تفسيره ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: "هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال، وهو أنه إذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة، قل صبركم عنهن، وضعف عليكم اجتنابهن، فلذلك رخص لكم في مباشرتهن"[3].

فما أعظم الإسلام، وما أجمل أحكامه، هو يراعي تلك الرغبة الخفية في نفس الصائم المتعبد لله تعالى، بتقرير قاعدة عظيمة هي الأساس في العلاقة الزوجية في كل حين، فهي ليست علاقة عابرة أو نظرة خاطفة، إنما هي لباس جميل وساتر، فالزوجان لباس لبعضهما، فكل منهما يقي الآخر من المعايب والمفاسد، لتكون هذه العلاقة الكريمة سببا في رعاية حدود الله، و التي يرعاها المتقون الأبرار.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

قال الإمام الطبري في تفسيره: "حدود الله: شروطه، وذلك أن حد كل شيء ما حصره من المعاني، وميز بينه وبين غيره، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يعني به: المحارم التي ميزها

---

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير، (٥/ ٩٠).

(٢) انظر: احنوت، (د) عبد القادر، التحكيم في الشريعة بين الزوجين (أنموذجا)، مجلة البيان، العدد ٢٦٣، ص١٢- ١٤ (مقال).

(٣) الرازي، التفسير الكبير، (٥/ ٩١).

من الحلال المطلق، فحددها بنعوتها وصفاتها، وعرفها عباده. ويعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بينتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياء الذي حددتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرمتها فيها عليكم، فلا تقربوها، وابتعدوا منها أن تركبوها، فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي، وخالف أمري وركب معاصي"[1].

فقد أوضح الله الكريم حدود الله في أحكام الصيام بالنسبة للفرد وهو المنع من الأكل والشرب، و المنع من الجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أما بالنسبة لحدود الله في الصيام بالنسبة للزوجين فهو الامتناع عن الجماع، وعدم مباشرة النساء في الوقت المحدد للصيام، و تحريم مباشرة الزوجة عند الاعتكاف في المسجد ولو ليلا، وذلك لأن هذه المساجد يحرم فيها الجماع، وهذا من عظيم التقوى الذي يحرص المرء عليه أثناء الصيام والاعتكاف.

والمتأمل لهذه الآية الكريمة إنها جاءت بذكر ما أحل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ثم جاء النهي ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وهذه الأوامر تتضمن الجواز، فكأن دائرة المباح الواسعة أكبر بكثير من دائرة ما حرمه الله في ليالي الصيام، وهو تحريم مباشرة النساء عند الاعتكاف في المسجد.

وقد جاءت الآية الكريمة بلفظ ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم. ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾" والإخبار عنها بالحدود عين أن المشار إليه هو التحديدات المشتمل عليه الكلام السابق. وهي قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ..﴾ وقوله: ﴿إلى الليل وأنتم عاكفون﴾ من كل ما فيه تحديد يفضي تجاوزه إلى معصية. والحدود: الحواجز ونهايات الأشياء التي إذا تجاوزها المرء دخل في شيء آخر، وشبهت الأحكام بالحدود لأن تجاوزها يخرج من حل إلى منع"[2].

﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ وفي هذا الختام تحذير شديد عن المقاربة، وهي مخالفة حدود الله فيما أمر به من الأحكام في الصيام، بمجاوزة الحد في الإفطار، وفي تعدي حدود الصيام.

---

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القران.(٢/ ٢١٩)(بتصرف).

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير.(٢/ ١٨٦)(بتصرف).

وإيراد هذا التحذير في ختام الأمر بجواز مباشرة النساء وجماعهن في ليالي الصيام دليل على أهمية الأسرة المسلمة. وضرورة توجيه أفرادها على رعاية حدود الله بتوقيت الصيام والإفطار والعلاقة بالزوجات، وتأكيد الآية: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ جمع الله الكريم بين الحدود والآيات، وبينهما ارتباط عظيم في بلوغ منزلة التقوى العظيمة.

قال الإمام ابن كثير-رحمه الله-: "﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددنا من الصيام وأحكامه، وما أبحنا فيه وما حرمنا، وذكر غاياته ورخصه وعزائمه، وحدود الله التي شرعها وبينها بنفسه،﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أي لا تجاوزوها ولا تعتدوها،﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي يعرف كيف يهتدون، وكيف يطيعون"[1].

وقد يقع بعض الناس في مجاوزة الحد في المبالغة بالصيام، والرغبة في التعبد والتبتل إلى الله في هذا الشهر العظيم بهجر الزوجات والطعام والشراب، فبين الله الكريم في هذه الآية العظيمة متى تحل مباشرة الزوجات، ومتى ينهى عنها، ليرسم صورة الأسرة المسلمة الملتزمة بأحكام الله، وما يعود عليها من الآثار الطيبة بالمحافظة على تقواها، بدلا من مجاوزة الحدود ومخالفة الأمر.

فالعبادة في الشرع الحكيم إنما جاءت لتهذيب النفوس، وتلبية حاجاتها الفطرية بتوازن واعتدال، خاصة فيما يتعلق بأحكام الأسرة المسلمة، بدلا من دعوى الإجحاف والظلم بالأسرة المسلمة، وتعدي الحدود المانعة للحرام في العلاقة الزوجية الشريفة.

* * *

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،(٥٢٠/١).

المبحث الثاني: رعاية حدود الله في بيان أحكام الطلاق بين الزوجين:

من الحكمة العظيمة التي شرعها الله تعالى في أحكام النكاح مشروعية الفراق والانفصال بين الزوجين، وذلك عندما يتعذر السكن بينهما لأي سبب من الأسباب المختلفة. فني القرآن الكريم سورة كاملة باسم سورة الطلاق لبيان عظم هذا الحكم وحكمته في بناء المجتمع المسلم.

" فالطلاق فيه حفظ لحقوق الإنسان الزوج والزوجة، ولذلك فكل القوانين المتمدنة المعاصرة قالت بالطلاق، واخذت به رغما ما جاء في بعض الديانات التي زعمت أن الزواج عقد ربط في السماء، فلا يحل له إلا في السماء، ومع الأخذ بهذا الحكم الشرعي فقد ضبطه الإسلام، ولا تنسحب بعض أخطاء التطبيق لدى بعض المسلمين على النظام الإسلامي وقواعده وأحكامه"(١).

وجاء في ميثاق الأسرة والطفل الذي أعده مجموعة من الباحثين والعلماء في العالم الإسلامي في الباب الثالث بين الزوجين في الفصل السابع في الفرقة، مادة ٨٥، تضييق أسباب الطلاق بقولهم:"وتعمل الشريعة الإسلامية على تضييق سبل إيقاع الطلاق، وتعديد إجراءاته وتعددها، وتحرص على استدامة الزواج، وتجنب استحكام الخلاف بين الزوجين، وأوردت لتحقيق هذا الهدف آليات ووسائل متعددة مبسوطة في الأحكام الشرعية"(٢).

وجاء في سورة البقرة الكيفية المنظمة لرعاية حدود الله في أحكام الطلاق بأسلوب بياني باهر.

فجاء النص على رعاية حدود الله في أحكام الطلاق من خلال ما يلي:

- تحديد عدد مرات الطلاق:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) الوزان،(أ.د)عدنان بن محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،(د/ د ٣٥٠)(بتصرف).

(٢) العسال، وآخرون ميثاق الأسرة في الإسلام، ص٥٩.

قال ابن زيد: " كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد، يطلق الرجل امرأته مائة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له، وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مرارا، فلما علم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثا مرتين، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان" [1].

فالحرية التي أراد الإسلام أن تشيع في المجتمع المسلم هي الحرية المنضبطة بالاحترام والتقدير بين أطراف المجتمع، فبعض الأزواج لا يمكن استمرار الحياة الزوجية بينهم، لذا جعل الله الطلاق علاجا شافيا ودواء ناجعا، فالحكمة من تعداد مرات الطلاق؛ بسبب أن الطلقة الأولى هي جرعة مبدئية لقياس مدى القدرة على الفراق، ففيها تجربة عظيمة للانفصال بين الزوجين، فإن أراد أن يراجعها في العدة فله ذلك، فإن لم تنفع الطلقة الأولى في علاج المشكلات الزوجية فله تطليقة ثانية، ولها من الأحكام مثل الأولى، فإن عادت الحياة إلى الوئام والاستقرار، وإلا فالتطليقة الثالثة علاج حاسم كالعملية الجراحية لاستئصال الداء، لكن منضبطة بقيد عظيم وهو﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

- **تشريع الخلع للمرأة:**

الخلع لغة: النزع، يقال: خلع ثوبه ونعله، ومنه: خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه بمال[2].

والخلع في الاصطلاح: "إزالة ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة لزوجها بألفاظ مخصوصة"[3].

والخلع جائز في الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

فقد راعى الإسلام حال الزوجين وخطرات قلوبهما، فشرع للرجل حق الطلاق، وشرع للمرأة حق الخلع، وذلك حفاظا على بناء العلاقات الأسرية في المجتمع، "فالزواج

---

(١) تفسير الطبري،(٢/٥٤٨).

(٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٢/٢٠٩).

(٣) زيدان، (د) عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة، (٨/١١٥).

والطلاق في الإسلام إنصاف للمرأة ولمصلحتها وحقوقها الشخصية، وتحقيق إنسانيتها وفطرتها، وتقرير لكرامتها على مستوى واحد مع الرجل، إذ هما مخلوقان من نفس واحدة تطلب الخير وتكره الشر، وتلتمس السعادة والهناء في الزواج والطلاق"[1].

ومن المعلوم أن المرأة تغلب جانب العاطفة، وتوظفها في شؤونها الأسرية، فجعل جانبا وقائيا لعلاج المشكلات الزوجية، فإن لم تنفع الحلول المعنوية والوعظ والصلح، يتجه الزوجان إلى أحد أمرين:أما الطلاق أو الخلع.

فالخلع:هو بذل المرأة العوض عن طلاقها، قال الإمام القرطبي:" المختلعة هي التي تختلع من كل مالها، والمفتدية:أن تفتدي ببعضه، و المبارأة: هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها، فتقول:أبرأتك فبارأني، والمصالحة مثل المبارأة"[2].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في مال و لا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال الرسول ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت:نعم، فقال الرسول ﷺ: أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة))[3].

"فهذه النصوص توضح أن الخلع جعل للمرأة إذا كرهت الرجل، كما جعل له الطلاق إذا كرهها، و محل ذلك أن يكون البغض من جانب الزوجة أو من جهتهما معا، فإن كان من الزوج وحده فلا يجوز له أن يأخذ من زوجته عوضا مقابل طلاقها، ولو كان قليلا، لأنه هو الذي يريد المفارقة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠-٢١].

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أخذ شيء من الزوجة وعده بهتانا وإثما، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ما لم يصرفه صارف، فيكون في هذه الحالة محرما.

---

(١) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام.(د/٣٥١).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.(٣/١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري،كتاب الطلاق،باب(الخلع وكيف الطلاق فيه؟)،ح(٥٢٧٣).

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ "فبين الله تعالى في هذه الآية أن من جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئا، من الذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئا، ويدخل في هذا النهي أن يضيق عليها ليلجئها إلى الافتداء كما قال في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]"[1].

و يدل الخطاب في الآية على تحريم الأخذ إذا كانت الكراهية من الزوج، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

فالعضل في أصله: المنع والحبس [2]، وعضل الزوجة له عدة معان بحسب من يقوم به فمنه:

عضل الزوج: وهو الإضرار بها والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩].

عضل الولي: هو منعها من النكاح إذا خطبها كفء، أو منعها من مراجعة زوجها بعد طلاقها منه، وهذا العضل يمنع ولاية الولي إذا استمر على رأيه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢][3].

"ومع اتفاق الفقهاء على حرمة العضل من الزوج لزوجته، إلا أنهم اختلفوا في صحة الخلع، وإلزام الزوجة بدفعه، فذهب الحنفية إلى صحة الخلع، ووجوب أن تدفع الزوجة ما اتفق عليها من عوض مع زوجها، وعند دفعها تثبت ملكيته له، على أن يكون معلوما أن طريق الحصول عليه، هو طريق خبيث.

---

(١) الرازي، التفسير الكبير،(٦/ ٨٥)(بتصرف).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عضل)،(٦/ ٢٥٩).

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٧/ ٢٤)، وزيدان، (د) عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة، (٨/ ١١٦).

وذهبت الحنابلة والظاهرية: إلى بطلان الخلع أو الطلاق، والعوض مردود، ويمنع الزوج من ظلمها فقط.

بينما ذهب المالكية والشافعية: إلى نفاذ الطلاق، وعدم نفاذ الخلع، فإذا طلبت إسقاط الفدية عنها بعد الخلع للإضرار بها سقط عنها.

والرأي الأخير هو الأولى بالاتباع، لأن العمل بغير ذلك يفسح المجال لإكراه الزوجة، واستخدام العنف ضدها لحملها على بذل المال في سبيل طلاقها، ولا سبيل لمنعه من ظلمها إلا بإيقاع الطلاق دون مقابل"[1].

وهذا الأصل في مسألة الخلع بالنسبة للمرأة، حتى لا تضيع حدود الله المرعية." فإذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق للضرر، ولم تطق صبرا على الإقامة معه، كان لها الحق في طلب الطلاق مقابل التنازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق، وأن ترد إليه ما قدمه لها من مهر وهدايا"[2].

وهذا الحكم الشرعي الخلع يبين تكريم الإسلام للمرأة المسلمة، وتحقيق حاجاتها الفطرية ورعاية مشاعرها الكريمة بشرط العدل والموضوعية، بحيث لا تكون المرأة ميالة لعاطفتها وسماعة لمن حولها من الوشايات والإشاعات والمظاهر الكاذبة، فتخلع نفسها من زوجها دون سبب أو بدون وجه حق.

يقول أحد الباحثين: "ومن الضروري التنبيه هنا إلى مسألة مهمة تتعلق بالمرأة وهي: إنه إذا تم الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية، فإن هذا الحكم لا يذيل بالصيغة التنفيذية، ولا يجري تنفيذه جبراً عليها، بمعنى أنه لا يتم اقتيادها بواسطة الشرطة من بيت أهلها إلى بيت زوجها، إنما تُفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية من نفقة وكسوة وسكنى وقَسْمٍ، إن هي رفضت العودة، لأنها تكون حينئذ ناشزاً، ويُدوَّن ذلك في الضبط والحكم، علماً بأن هذا الحكم يصدر إذا لم تطلب المرأة الطلاق، فإن طَلَبَتْهُ فإنها تعامل بموجب قرار هيئة كبار العلماء الصادر برقم ٢٦ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ المعمَّم من معالي وزير العدل برقم د د/١٢/ت في ١٣٩٥/٣/٢٢هـ المبني على كتاب المقام السامي رقم د/٦٨٤ في ١٣٩٥/٣/١هـ. وقد تضمَّن هذا القرار عدة مراحل لنظر قضية

---

(١) صالح، (د)سعد إبراهيم، قضايا المرأة المعاصرة (رؤية شرعية ونظرة واقعية)، ص ٨٥.

(٢) انظر: العساس وآخرون، ميثاق الأسرة في الإسلام، مادة ٨٩، ص ٦٠.

النشوز والخلع. آخرها: أن ينظر القاضي في أمر الزوجين، ويفسخ النكاح، حسبما يراه شرعاً بعوضٍ أو بغير عوض، ومن كل هذا يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، وإنها قد سبقت القوانين الوضعية في ذلك"[1].

فمن أجل رعاية الإسلام لحقوق الزوجين شرع أنواع الفراق بين الزوجين كالطلاق والخلع والإيلاء واللعان وغير ذلك، لتحقيق الحق في إنسانية كل من الزوجين وحاجتهما إلى سكن روحي ونفسي من عند أنفسهم، ولرعاية بناء الأسرة وما ينتج عنهما من ذرية تتعثر فيها الحياة الزوجية فتنتهي.

"والناظر في مؤلفات بعض المستشرقين وما كتبوا فيها، فقد ألصقوا بالإسلام النقائص، وطمسوا الحقائق الناصعة، وكان نظام الأسرة في الإسلام أحد مواضع الهجوم، فقد نعوا على المسلمين إباحة الإسلام تعدد الزوجات، ونعوا عليهم إباحة الطلاق في الإسلام، وقد سايرهم بعض من المسلمين الذين استهوتهم أنماط الحضارة الغربية، فأغمضوا عيونهم عما تشقى به المجتمعات الغربية من مفاسد ناجمة عن التعسف أو التفريط في العلاقات الأسرية، الأمر الذي دفع بعض الدول الغربية وفي مقدمتها إيطاليا- بلد الفاتيكان- إلى إباحة الطلاق، وإن كان بشروط متشددة"[2].

وكما هو معلوم من الدين بالضرورة إذا كان الرجل يجب عليه متعة الطلاق إذا أراد تطليق زوجته والنفقة عليها أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعيا، قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١]، وكان من ذلك الباب في المقابل: العوض الذي تدفعه المرأة إذا أرادت الخلع كما في النصوص الصريحة بذلك[3]، قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾، واختلف العلماء في مقدار العوض في الفدية، فانقسموا إلى قولين:

---

(١) الماجد، (د)فؤاد بن محمد، تنفيذ الأحكام في نظام المرافعات،ص٦، من بحوث الندوة العدلية الثانية بالمنطقة الشرقية في الفترة من ١٩-٢٠/١١/١٤٢٦هـ.

(٢) صالح، قضايا المرأة المعاصرة(رؤية شرعية ونظرة واقعية)،ص١٠.

(٣) انظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(٩/٣٩٥-٣٩٦).

القول الأول: مباح للزوج أن يأخذ من المرأة في الفدية جميع ما تملكه، وقضى بذلك عمر ابن الخطاب، وهو قول ابن عمر و النخعي وابن عباس ومجاهد ومالك والشافعي وغيرهم.

القول الثاني: لا يجوز له أن يزيد على المهر الذي أعطاها، وهو قول أحمد و طاوس، والزهري وعطاء وغيرهم.

وقال ابن المسيب: لا أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع شيئا[1].

فحدود الله التي يجب على الزوجين رعايتها والالتزام بما فيها؛ لما تتضمنه من الانقياد والامتثال لأمر الله ورسوله، ورعاية ما بين الزوجين من دفع الحقوق المالية المترتبة على الطلاق أو الخلع، كاقتسام البيت أو دفع نفقة حضانة الأطفال أو غير ذلك، فهذه من الأمور المهمة التي ترجع إلى فقه القاضي، لذا جاء عند بعض المفسرين إن الخطاب في الآية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩] للأئمة والحكام، لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم[2].

٣- رعاية العدة للمرأة المطلقة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١].

فقد أراد الإسلام بحكمته من بيان حدود الله في تشريع الطلاق وتقييده بقيود كثيرة، حتى لا يكون محلا لنوازع الغضب أو نزوات العاطفة، بل هي الرغبة في تضييق الطلاق، وعدم اللجوء إليه إلا إذا دعت الحاجة الماسة لذلك، ومن هذه القيود رعاية حدود الله التي شرعها في العدة للمرأة المطلقة التي اتفق العلماء سلفا وخلفا عليها وهي[3]:

---

(١) انظر: ابن عطية المحرر الوجيز.(١/٦٤٥-٦٥٥).

(٢) انظر: الرازي، التفسير الكبير.(٦/٨٦).

ملحوظة: يطالب كثير من أفراد المجتمع لحماية حدود الله من الإهمال والتضييع بين الزوجين، وما يترتب على حقوقهما من العلاقات الأسرية وحقوق الأبناء وغير ذلك، بضرورة صيانة حقوق المطلقات والمختلعات من الهضم والظلم الذي يقع عليهن بسبب غياب التشريعات القانونية والإجراءات الإدارية المنظمة لآثار ما بعد الفراق انظر: الدليجان(د).هدى بنت دليجان، بحث ((معوقات وصول المرأة إلى القضاء في المملكة العربية السعودية)) (الأسباب- العلاج)، دراسة ميدانية على النساء المراجعات في محكمة الدمام الكبرى١٤٢٧-١٤٢٨هـ -بحث غير منشور- ص ٤٩ وما بعدها.

(٣) تناول بعض المفسرين مسائل الطلاق والزواج بشيء من الاختصار، وقد فصل كثير من العلماء في هذه الشروط والضوابط في الطلاق بين الزوجين، ونظرا لاهميتها وكثرة المناقشة في مسألة الطلاق في الإسلام نلتراجع فيما يلي: الموسوعة الفقهية الكويتية.(٢٩/١٨-٣٣-٥٨). وزيدان، المفصل في أحكام المرأة.(٧/٣٤٨-٣٤٩) ففيها تفصيل جيد وغيرها من الكتب.

- وقت الطلاق بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه.
- أن تلبث المرأة في بيت زوجها أثناء العدة.
- أن يمتلك الرجل حق الرجعة في العدة والإشهاد عليها.
- نهي الأولياء عن عضل المرأة -أي منعها بعد انقضاء العدة- من الزواج مطلقا أو الرجوع إلى زوجها.
- الأمر للزوج إذا طلق زوجته بالنفقة عليها أثناء العدة، وإذا كانت حاملا طوال عدتها حتى تضع حملها، وأن ينفق على أولاده بعد طلاق أمهم إذا كانوا في حضانتها.

فهذه القيود المهمة هي حدود الله التي يجب على الرجل العاقل المؤمن بالله ورسوله أن يتريث في النظر فيها قبل إيقاع الطلاق، ومع هذا فإن الشارع الحكيم لم يهمل جانب المرأة في الطلاق، بل جعل لها الحق في الخلع، و أن تشترط العصمة بيدها في عقد النكاح، وجاء في حديث النبي ﷺ: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))[1]، فالشروط الموثقة في عقد النكاحسواء لازمة كاستمتاع الزوج بزوجته، أو شروط نفع معينة فيجب إيفائها، ومن هذه الشروط أن تشترط جزءاً من مهرها مؤخرا عند حصول الطلاق، وأن يحافظ الزوج على حقوقها، وجعل لها الحق في أن تطلب من القاضي الطلاق من زوجها، إن كان هناك ما يدعو إلى الطلاق، وأوجب الشارع على القاضي أن يجيب المرأة إلى طلبها إذا ثبت لديه أن الحق فيما تدعيه[2].

وبذلك هذب الإسلام رغبات البشر، وحافظ على كيان الأسرة من الشقاق، ودعا إلى التروي والصلح بين الزوجين، لأنه أوفى لكرامة الأسرة وأدوم لميثاقها الغليظ، وأحمد عاقبة لهم في الدنيا والآخرة.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح،باب(٦)الشرط في المهر،ح(٢٥٧٢)، ومسلم،كتاب النكاح،باب(٨)الوفاء بالشروط في عقد النكاح،ح(١٤١٨).

(٢) انظر:ابن قدامة، المغني،(٤٨٣/٩)، و أبو غدة،(أ.د) حسن عبدالغني وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع، ص١٤٢.

المبحث الثالث: رعاية حدود الله في أحكام الميراث.

من أعظم الحقوق الواجبة في القرآن الكريم حق الميراث. وقد ورد في القرآن الكريم حقوق الورثة وأنصبتهم بشكل دقيق في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء:١١-١٤].

وجاءت التوصية بحدود الله في ختام آيات توزيع المواريث، وذلك لبيان عظمة هذا الحق بين أفراد الأسرة، ودوره العظيم في توطيد العلاقات الأسرية[1].

"فالورثة المنصوص عليهم في القرآن الكريم ينقسمون إلى أصحاب فروض وعصبات، وأصحاب الفروض هم المنصوص على أنصبتهم في القرآن والسنة، وهم المقدمون في الميراث، وأن من يرث تعصيبا يأتي تاليا لأصحاب الفروض بعد استيفاء حقهم، والعصبات غير محددة أنصبتهم في الميراث، وقد يكون نصيب من يرث تعصيبا أقل ممن يرث فرضا، وأحيانا يستوفي أصحاب الفروض التركة بأكملها، ولا يكون هناك شيء يتم توريثه تعصيبا، والقرآن الكريم عندما ذكر أصحاب الفروض ذكر اثنا عشر

---

(١) لم أطل في الآتصبة والفروض للورثة الذين ذكرهم القران الكريم فمحله في كتب الفقه، لذا اقتصرت على هدف البحث في بيان رعاية القران الكريم لحدود الله في أحكام الميراث بين أفراد الأسرة المسلمة. والله أعلم. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، (٥/٤٨-٧٧).

فردا ثمانية من الإناث، وأربعة من الذكور. والنساء هن: الأم، الجدة، الزوجة، الابنة، ابنة الابن، الأخت الشقيقة، الأخت من أب، الأخت من أم، والرجال أصحاب الفروض هم: الأب، الجد، الزوج، الأخ لأم" [1].

فهذه الأحكام المبسوطة في تقسيم الميراث هي حدود الله الواجب المحافظة عليها بين الأسرة الواحدة، ليبين قيمة العدل والإحسان في بناء الأسرة المسلمة، وتحقيق كرامتها بما قسم لها من ميراث كريم.

فمن الحكم العظيمة في تقسيم الميراث في الإسلام رعايته للعدل بين أفراد الأسرة المسلمة والإحسان إلى بعضهم البعض. "فنظام الإرث في الإسلام نظام إلهي عادل، مرتبط بنظام النفقات، فالرجل مكلف بالنفقة والمهر وجميع أعباء الحياة الأسرية، فيكون نصيبه من الميراث أكثر وأكبر، والمرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد أما أو بنتا أو أختا أو زوجة أو غير ذلك، فيكون نصيبها من الإرث أقل، وتدخره كله من غير إنفاق شيء منه إلا بحسب مزاجها ورغبتها" [2].

"فالإسلام شرع للمرأة حق التوارث، وتملك الميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية. وقرر الإسلام أهلية المرأة المدنية وذمتها المالية وسبق غيره من النظم" [3].

فإذا كانت المرأة في الجاهلية لا ترث، وتورث كسقط المتاع، ومن حق الصبي الذي يرثها بيعها أو تزويجها أو الاستمتاع بها، فقد جاء الإسلام ليقرر أحقية المرأة في مال أهلها، وحق الطفل في ميراث مورثه، من خلال أنصبة معلومة وكرامة محفوظة.

وقد قامت دعاوى كثيرة لمنع تمييز الذكر عن الأنثى في الميراث، بدعوى تحقيق المساواة، جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي" [4].

---

(١) رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، ص١٥٦.

(٢) الزحيلي، (أ.د) وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص١٣٦.

(٣) الغامدي، (د) عبداللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٢٠٨ (بتصرف).

(٤) الحسين، (د) عبداللطيف بن إبراهيم، حقوق الإنسان في الإسلام، ص١٥، مذكرة غير منشورة، ١٤٢٩هـ.

فتذييل القرآن الكريم لآية المواريث العظيمة بذكر وجوب رعاية حدود الله في تقسيم الميراث، وذلك لبيان الحكمة من مشروعية هذه الأنصبة العظيمة والمقادير المعلومة بين أفراد الأسرة المسلمة، لذا كانت عنايته بحق الأسرة المسلمة في الميراث بحسب قرابتها سواء كانت ولدا أم بنتا، أو أبا أم أما، أو زوجا أم زوجة، أو أخا أم أختا. "فالإسلام يرعى الجهة التي يدلي بها الحي للميت، مع مراعاة عنصر الأنوثة في الأولوية. فإن كانت جهة الإدلاء في جانب المرأة أقوى اختصت بالإرث كالشقيقة مع البنت، فإنها تسقط الإخوة للأب كما تقدم. وكبنت الابن فإنها تسقط الإخوة للأم كذلك. وإن كانت في جانب الرجل أقوى لم يسقطها، ولكن يضاعف الذكر على الأنثى. وحينئذ فقط يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. كالابن مع البنت، والأخ من جهة الأب مع الأخت من جهته في العصبة. وكالزوجين في أهل الفروض. ووجه قوة الإدلاء في الحالتين الأوليين: أن الرجل العاصب هو المسؤول عن تكاليف الأسرة. فيعقد الأخ عن أخته، ولا تعقد هي عنه ولا عن نفسها، ويختار لها إذا خطبت، ويرعاها إذا تزوجت، وبذلك تتحقق خلافته للمتوفى في الأسرة، فيكون أولى بها. وفي الحالة الثالثة: إن الزوجة الموروثة إنما تترك من المال ما جاء به الزوج صداقا أو نحلة، أو ما تركه نفقة، أو تشهيرا. ولا يوجد في المواريث كلها مضاعفة الذكر على الأنثى إلا في هذه الحالات الثلاث الاستثنائية التي يجعل منها الطاعنون قاعدة الإرث في الإسلام جهلا أو تجاهلا. أما إذا استوى الرجل والمرأة من جهة الإدلاء فإما أن تساويه وضعا أن ترث مثله كالأبوين عند وجود الولد، وكالجدة للأب مع الجد له، والأخت للأم والأخ للأم في أصحاب الفروض وغير ذلك كثير مما أمر الله به، وجعله نصيبا معلوما" [1]

وقد جاء في الآيات الكريمة في رعاية حدود الله في الميراث التحذير من تعدي هذه الحدود بالزيادة أو النقصان بأي حال من الأحوال.

---

(1) المدعرج: عبدالكبير العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ص١٥٨-١٥٩ (بتصرف). ويراجع في الأنصبة والمقادير في الميراث بين الرجل والمرأة كلا من: المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، (٩/٣١٨). ورضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، ص١٧٥، ففيها تفصيل جيد بالنسبة لميراث الأنثى.

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣-١٤].

قال الإمام الطبري:" أي هذه القسمة التي قسم الله بينكم أيها الناس عليها ربكم مواريث موتاكم، فصول فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدود لكم تنتهون إليها فلا تعتدوها، وفصل منكم أهل طاعته من أهل معصيته فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه، فقال لفريق أهل طاعته ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في العمل بما أمره به، والانتهاء إلى ما حده له في قسمة المواريث وغيرها، ويجتنب ما نهاه عنه في ذلك وغيره﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أي الفلاح العظيم، ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أي من يتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثته، وغير ذلك من حدوده﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ أي له عذاب مذل مخز له"[1].

وحذر الرسول الكريم ﷺ من كل ما من شأنه الإضرار في الوصية بالوارثين، والتعدي على هذه الأنصبة المعلومة في المواريث من كتاب الله ﷻ، وبين ذلك بيانا شافيا، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة ﴿ من بعد وصية يوصي بها أودين غير مضار وصية من الله..﴾إلى قوله﴿ذلك الفوز العظيم﴾)) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

وفي رواية مسند الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة))[3]،قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿تلك

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٤/ ٣٦٠-٣٦١)(بتصرف).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب(ماجاء في الضرار في الوصية)ح(٢١١٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند.(٢/ ٢٧٨)، وقال محققو المسند(١٣/ ١٦٨): إسناده ضعيف.

حدود الله﴾إلى قوله ﴿عذاب مهين﴾. وقال الإمام ابن كثير: وهذا الحديث في مسند الإمام أحمد وسياقه أتم وأكمل"[1].

وكان من أشكال التعدي المعاصر لحدود الله في تقدير أنصبة المواريث دعوى هضم الإسلام لحق المرأة في الميراث. فقد توجهت كثير من الدعاوى المعاصرة بضرورة المساواة بين أنصبة ميراث الرجل والمرأة. ويحتجون بما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام(١٣٩٩هـ /١٩٧٩م) والتي انضم إليها مائة وثلاثة وثلاثون دولة إلى ما قبل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م.

وجاء لتأكيد على مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات بقوة القوانين والأنظمة والدساتير في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم /كوبنهاجن(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) التوصيات التالية.الفصل الأول/الجزء الثاني/ثالثا-ألف.الفقرة(٥٩):" ينبغي دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفي قانون العقوبات. والقانون المدني. بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة. فيما يتصل بالحقوق الجنسية والإرث وحيازة الأملاك والتحكم فيها..إلخ" [2].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة /بكين(١٩٩٥م).الفصل الرابع/الأهداف الفقرة(٢٧٤/د) ما نصه:" إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث. حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز"[3].

فالقرآن الكريم بين في هذه الآيات المكانة الكريمة لأحكام المواريث من الشريعة الإسلامية. ووجوب رعاية حدود الله في تسليم الأنصبة كما هو مقرر في القرآن الكريم. دون تمييز جنس على جنس كما يزعمون. أما هذه الدعاوي والاتفاقيات فهي ناجعة لتحقيق مطالب المرأة الغربية المظلومة. التي تعاني منها المرأة قديما وحديثا أنه لا قيمة لها ولا ميراث. أما المرأة المسلمة فقد جعل الإسلام الميراث حقا لها. وذلك للقضاء على جميع النظريات والأنظمة الخاطئة التي تحرم المرأة حقها من الميراث العادل.

---

(١) ابن كثير. تفسير القرآن العظيم.(٢/٢٣٣).

(٢) نقلا عن: العبدالكريم.(د)فؤاد بن عبدالكريم.العدوان على المرأة. في المؤتمرات الدولية.ص٣٣٥.

(٣) نقلا عن: العبدالكريم.(د)فؤاد بن عبدالكريم.العدوان على المرأة. في المؤتمرات الدولية.ص٣٤٢.

وقد رتب القرآن الكريم على هذه الرعاية لحدود الله الجزاء الحسن لمن أطاع الله ورسوله، والعذاب الأليم لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣-١٤].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: " أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت، واحتياجهم إليه،وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ أي فيها، فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضا بحيلة ولا وسيبل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته، ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ أي: لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"[1].

فتأكيد هذه الآيات الكريمة في ختامها بوجوب طاعة الله ورسوله والوقوف عند حدود الله، والنهي عن مجاوزتها بأي حال من الأحوال سواء بالأقوال أم الأفعال لهو دلالة عظيمة على حكمة الإسلام العظيمة في رعايته لشؤون الأسرة المسلمة في حياتهم ومماتهم، ورعايته لكل فرد له حق في هذا الميراث العظيم سواء قل أم كثر.

* * *

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،(٢/٢٣٢).

المبحث الرابع: رعاية حدود الله في أحكام الظهار:

جاءت أحكام الظهار في سورة المجادلة، والتي تبين مكانة المرأة المسلمة، والأهمية البالغة للمرأة في الأسرة المسلمة، وما يترتب على العلاقة بين الزوجين من الأحكام والتشريعات الربانية الكاملة، التي تبني أسرة صالحة لتكون لبنة في بناء المجتمع المسلم. قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:١- ٤].

وفي سبب نزول هذه الآيات الكريمة جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية"[1].

فالمراد من قول عائشة رضي الله عنها ((المجادلة)) هي تلك المرأة التي وقع عليها قول زوجها لها: أنت علي كظهر أمي. فظاهر منها. فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: ((اتقي الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]. إلى الفرض. فقال: "يعتق رقبة" قالت: لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت. اذهبي. فاطعمي بها عنه ستين مسكينا. قال: وارجعي إلى ابن عمك))[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، ح(٧٣٨٥)معلقا.

(٢) أخرجه ابوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب (١٦)في الظهار، ح(٢٢١٤).

قال الإمام ابن كثير في هذه الرواية: " رواه أبود داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين، عن محمد بن إسحاق بن يسار، به، وعنده: خولة بنت ثعلبة، ويقال فيها: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقد تصغر، فيقال: خويلة، ولا منافاة بين هذه الأقوال، فالأمر فيها قريب، والله اعلم، وهذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة"[1].

وفي هذه الآيات تتضح رسالة الإسلام في المحافظة على قوة العلاقة الزوجية، وحمايتها من كل ما قد يصيبها بخلل أو اضطراب أو انفصال وعلاجه بالأسلوب المناسب.

فقد جاء الإسلام بتشريعاته وفضائله وآدابه، فنقض كثيرا من الأقوال والأفعال الجاهلية، وبنى أساسا قويا من الطاعة والامتثال لأمر الله ورسوله، ليعالج بذلك النفوس التي اعتادت على تلك الأفعال والأقوال في الجاهلية، وجعل العلاج المناسب للداء، ليجتث هذه الأدواء من النفوس بسلاسة وأمان. فالظهار هو: " أن يقول الرجل لزوجه: أنت علي كظهر أمي، وكان هذا قولا يقولونه في الجاهلية، يريدون به تأبيد تحريم نكاحها، وبت عصمته، وهو مشتق من الظهر، ضد البطن، ويريد بذلك أنه حرمها على نفسه،كما أن أمه حرام عليه، وقال المفسرون وأهل اللغة: كان الظهار طلاقا في الجاهلية،يقتضي تأبيد التحريم"[2].

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ فالقرآن الكريم يراعي حال تلك العلاقة الزوجية، ويحميها من البت والانفصال دون سبب سائغ أو قول لائق، فإذا أراد الرجل طلاق امرأته، فقد أباح له الطلاق بحدود وقيود، أما إذا أراد الظهار، فهذا الفعل المنكر والزور من القول لايحل له بحال من الأحوال، بل يتلبس بمعصية وكذب.

أما إذا أراد ذلك الرجل الذي وقع في الظهار أن يتوب من ذلك القول ويراجع زوجته، قال تعالى مؤيدا للمراجعة الكريمة ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة:٢]، فعفوه جل جلاله وكرمه وغفرانه لعبده ذلك الذنب العظيم بأن جعل لذلك فسحة من المراجعة، لكن بحد شديد وهي الكفارة الغليظة[3].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٨/٣٦).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير،(٢٨/١٠-١١)(بتصرف).

(٣) للتفصيل في مسألة الكفارة ومناقشة اختلاف العلماء فيها، انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(٤/٢٥٣-٢٨٠) فقد أجاد- رحمه الله- في مناقشة أقوال العلماء وإيضاح مسائل الظهار،فليراجع، والله أعلم.

"فقد اختلف السلف والأئمة في المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فقال بعض الناس: العود هو أن يعود إلى الظهار فيكرره. وهذا القول باطل. وهو اختيار ابن حزم وغيره. وقال الإمام الشافعي: وهو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه. فلا يطلق. وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو أن يعود على الجماع. أو يعزم عليه. فلا يحل له حتى يكفر بهذه الكفارة. وقد حكى عن مالك: إنه العزم على الجماع والإمساك. وعن سعيد بن جبير قال: يعني يريدون أن يعودوا في الجماع الذي حرموه على أنفسهم. وقال الحسن البصري: يعني الغشيان في الفرج. وكان لا يرى بأسا أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر. وقال الزهري: ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر"[1].

فهذه الأقوال المختارة من أئمة العلم دلالة على حرمة جماع الرجل زوجته قبل أن يكفر من قوله في الظهار. وذلك لكي يكون ذلك رادعا له. وحتى لا يعود لذلك القول مرة أخرى. لأنها من أقوال الجاهلية. وفيها من الإجحاف بحق الزوجة الكريمة. بل والاستخفاف بمقام الأم العظيم. وإيراد ذلك القول الشنيع في حق الأم أو الأخت أو محارمه لما فيه من التخييل لموضع ظهر الأم في غير ما يليق بمكانة الأمومة السامية. من أجل هذه الأسباب جاءت الكفارة متتابعة و غليظة.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٣-٤].

فقيد الكفارة وهو:﴿من قبل أن يتماسا﴾دلالة على حماية الشرع الحكيم لهذه العلاقة الزوجية أن تكون كلأ مباحا ترتع فيه الأهواء والأدران من الأفعال والزور من الأقوال. فدوام هذه العلاقة بعد الظهار من وقوع العلاقة الزوجية حتى تسلك الكفارة تأديبا لذلك الزوج المستهتر حتى يعود إلى رشده وعقله." فالظهار محرم لأن الله سماه منكرا من القول وزورا. ونبه الله تعالى على الحكمة من هذا الحكم. لأن الله تعالى قال فيهم﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾. وكذلك أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته. ويدعوها باسم محارمه. كقوله (يا أمي) و(يا أختي) ونحو ذلك. لأنه يشبه المحرم"[2].

---

(١) ابن كثير تفسير القران العظيم.(٨/ ٤٠)(بتصرف). وانظر: الخازن. علي بن محمد بن إبراهيم. لباب التاويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن).(٤/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.ص٧٨٤(بتصرف).

فقال تعالى في الحكمة من ذلك التقييد الثقيل ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ في الكفارة الغليظة للظهار ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ "فأفاد أن كلا من تحرير رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، مشتمل على كلتا العلتين وهما الموعظة والإيمان بالله ورسوله، والإشارة في ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى ما أشير إليه ﴿بذلك﴾. وجيء له باسم الإشارة والتأنيث نظرا للإخبار عنه بلفظ حدود، إذ هو جمع يجوز تأنيث إشارته كما يجوز تأنيث ضميره. ومثله قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ في سورة البقرة"[1].

فالظهار عادة جاهلية أبطلها الإسلام بتشديد الكفارة فيها رعاية لحمى العلاقة الزوجية وميثاقها الغليظ من أن تشوبه شائبة من العادات الجاهلية الباطلة. فجعل في الكفارة تحرير رقبة من قبل أن يتماسا، أي على الرجل الذي يقع في هذا المنكر من القول والزور، أن يحرر رقبة قبل أن يطأ زوجته. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا. وهذا فيه تأكيد على حرمة هذا الفعل الشنيع في قول الرجل لزوجته: ﴿أنت علي كظهر أمي﴾. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا من قبل أن يقع على زوجته. وفي إنزال العقوبة على الرجل دون المرأة لأنه المسؤول والراعي على زوجته. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. فالواجب عليه المحافظة على زوجته وكرامتها، وأن يراعي مكانتها منه، وأن يعاشرها بالمعروف. فإذا وقع منه ذلك الفعل الشنيع فعليه الكفارة الغليظة، حتى يرتدع عن ذلك القول من كان مؤمنا بالله ورسوله، فيراعي حدود الله في هذه العلاقة الكريمة. فلا يتلفظ إلا بما هو حق، ويدع عنه أدران الجاهلية ونزوات الغضب الشيطانية التي تؤول إلى العنف في الألفاظ والأفعال كالضرب والشتم والتحقير والإهانة أو ما شابه ذلك[2].

فحدود الله هي تلك الكفارة التي يأتي بها الرجل عند توبته من الظهار "فكفارة الظهار إيمان بالله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي لتكونوا مطيعين لله سبحانه، واقفين عند حدود الكفارة، لا تتعدوها، فسمى التكفير طاعة، ومراعاة الحد

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٨/٢٢).

(٢) انظر: أبو سليمان، (د) عبدالحميد، الضرب وسيلة لحل الخلافات الزوجية، ص٢١.

إيمانا، وتلك -حدود الله بين طاعته ومعصيته، فمعصيته: الظهار، وطاعته: الكفارة، ولمن لم يصدق بأحكام الله تعالى عذاب جهنم"[1].

﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فالعذاب الأليم لمن تعدى حدود الله ورسوله، وعصى ما أمر به من الطاعة والامتثال في رعاية حدود الله في هذا الميثاق الغليظ الذي رضيه الله بين الزوجين في الإسلام.

* * *

(١) الزحيلي (أ.د.)وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،٢٨/ ٢٤)(بتصرف).

الخاتمة:

بعد أن من الله تعالى علي في الكتابة في هذا البحث، ودراسة ما جاء في كتاب الله ﷻ من الحدود العظيمة المتعلقة بالأسرة المسلمة، أحببت أن اختم هذا البحث بعدة نتائج منها:

١- مكانة الأسرة في القرآن الكريم، وعناية الشرع الحكيم بكل حكم يؤدي إلى توثيق العلاقة الأسرية وتوفير الكرامة لها والعناية بأفرادها.

٢- أهمية الأسس التي تقوم عليها الأسرة المسلمة، وضرورة العناية بها من أي انحراف عن الوجه الذي ارتضاه الله لها في كتابه الكريم.

٣- أهمية دراسة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو القدوة الحسنة والمثال الحي للزوج الصالح والأب الحنون، و الإنموذج الرائع في حسن عشرته لأسرته.

٤- تدبر الآثار الجميلة لرعاية حدود الله في أحكام الصيام بين الزوجين، فيشعر الزوجين أثناء صيامهما بعظم هذه العلاقة الحميمية، فتؤول بهما تلك العبادة العظيمة وما فيها من روحانية وتقوى إلى زيادة في السكن والمودة بين الزوجين.

٥- أهمية معرفة حدود الله عند إرادة الطلاق بين الزوجين، والمنع من كل ما يناقض الامتثال لأحكام الله وحدوده في الطلاق، ليكون الطلاق علاجا ناجعا لانفصال الزوجين عن بعضهما في صورة جميلة ومناسبة لحكمة الإسلام العظيمة من تشريع الطلاق.

٦- رعاية الإسلام للمرأة عند رغبتها في الانفصال عن زوجها بتشريع الخلع كحد من حدود الله، التي يجب رعايتها وصيانتها من العبث والاضطراب بين الزوجين، ودفع ما قدمه لها الرجل إرضاء لخاطره من ذلك الفراق العظيم.

٧- وجوب العمل بحدود الله فيما قدره من المواريث في الأسرة المسلمة والامتثال لأمر الله وطاعة رسوله، فالالتزام بما جاء في القرآن الكريم من حدود المواريث من الفوز العظيم، و منجاة من العذاب المهين.

٨- ضرورة الرد على الدعاوى والاتفاقيات التي تهاجم أحكام الإسلام فيما يتعلق بالأسرة المسلمة، والعمل بجد واجتهاد على بيان الصورة الصحيحة والمثلى للتشريعات الإسلامية المتعلقة بالأسرة المسلمة والحكمة منها قولا وعملا.

٩- ضرورة الابتعاد عن كل ما يشوه العلاقة الزوجية الكريمة من أقوال وأفعال جاهلية منكرة كالظهار، والتوبة منه بالإتيان بالكفارة العظيمة حفاظا على حدود الله بين الزوجين.

وفي الختام: أوصي بضرورة لفت الأنظار إلى موضوعات الأسرة في القرآن الكريم وتدبر آياتها وحقوقها ومضامين هذه الحقوق الرائعة بين أفراد الأسرة المسلمة، ودراسة منهج القرآن الكريم وأساليبه البيانية الرائعة في رعاية هذه الأسرة والمحافظة عليها، والتأكيد على تضمين المقررات الدراسية واللقاءات الثقافية مناقشة مكانة الأسرة وأحكامها في القرآن الكريم والسنة المطهرة لنبني أجيالا كريمة قادرة على القيام بحدود الله، وصيانتها في مقام الأسرة العظيم من المخاطر المحدقة بها من الأفكار والقوانين والمواثيق المخالفة في هذا العصر.

والحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين..

* * *

قائمة بأهم المراجع:

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، حققه: محمد عبدالله النمر،عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة-الرياض: دار طيبة،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،تحقيق: أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الطبعة الأولى – دار المعرفة: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد، تفسير الخازن ((لباب التأويل في معاني التنزيل))، ضبطه وصححه:عبدالسلام محمد شاهين،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية:بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت،١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- رضوان،(أ.د)زينب، المرأة بين الموروث والتحديث،الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة،٢٠٠٤م.
- الزحيلي، (أ.د) وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر،الطبعةالأولى، دارالفكر: دمشق، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- زيدان،(د) عبد الكريم بن محمد، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة:بيروت،١٤١٣هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان –الطبعة الأولى– عنيزة: مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧هـ.
- أبو سليمان، الدكتور عبد الحميد أحمد، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية،الطبعة الثانية،دار الفكر:دمشق،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن، وتتمته لتلميذه:عطية محمد سالم،الطبعة الأولى-دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة.-الطبعة الثانية-دار الخاني: الرياض – دار الوفاء: المنصورة، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

- صالح،(د) سعاد إبراهيم. قضايا المرأة المعاصرة (رؤية شرعية ونظرة واقعية. الطبعة الأولى.مدبولي:القاهرة.٢٠٠٨م.
- الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ضبط وتعليق: محمود محمد شاكر -الطبعة الأولى- بيروت:دار إحياء التراث العربي.١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة. ١٤٠٤هـ.
-العبد الجبار،(د)فؤاد بن عبد الكريم.العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية.الطبعة الأولى.مجلة البيان.١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- العسال (أ.د) أحمد. ومجموعة من الباحثين. ميثاق الأسرة في الإسلام. (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل)الطبعة الأولى.دار الرواد: الرياض.١٤٣٠هـ.
- العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تصحيح وتحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. طبعة: دار الفكر.
- ابن عطية. أبو محمد عبد الحق الأندلسي.المحرر الوجيز. تحقيق: مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.-بدون تاريخ النشر.
- الغامدي،(د)عبد اللطيف بن سعيد.حقوق الإنسان في الإسلام. الطبعة الأولى. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية:الرياض.١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. المغني.تحقيق: الدكتور:عبد الله بن عبد المحسن التركي.و الدكتور:عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الخامسة. دار عالم الكتب: الرياض. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن.تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى.بيروت:دار الكتاب العربي.١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية. جمعه ودرّس أحاديثه: يسري السيد محمد - الطبعة الاولى- الدمام: دار ابن الجوزي. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. ١٣٨٨هـ.
- المجذوب. محمد. تأملات في المرأة والمجتمع.الطبعة الرابعة.مؤسسة الرسالة: بيروت.١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- مجموعة باحثات، المرأة في السعودية (رؤى عالمية)،الطبعة الأولى، دار غيناء للنشر:الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- مجموعة من الباحثين، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إشراف:د.صالح بن عبدالله بن حميد،وعبالرحمن بن ملوح-الطبعة الثانية-دار الوسيلة: جدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- محمد الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير، -بدون بيانات-
- محمد رشيد رضا،تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة -بدون تاريخ النشر.
-المدغري،(د)عبدالكبير العلوي،المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير،الطبعة الأولى،مطبعة فضالة:المغرب،١٩٩٩م.
- مرسي،(أ.د) محمد عبدالعليم، الإسلام ومكانة المرأة،الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن منظور، لسان العرب،تنسيق وتعليق: علي شيري -الطبعة الثانية-بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
-الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثالثة،وزارة الأوقاف: الكويت،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- موسوعة الكتب الستة،إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ -الطبعة الأولى- دارالسلام: الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري،أسباب النزول،تعليق وتخريج:مصطفى ديب البغا،الطبعة الثالثة،دار ابن كثير:بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الوزان، (أ.د) عدنان بن محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

المجلات والدوريات:

- مجلة البيان، السنة الرابعة والعشرون العدد،٢٦٣، رجب،١٤٣٠هـ / يوليو ٢٠٠٩،ص١٢-١٤.

* * *